



النظام الداخلي لعمل اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة لسنة 2016م

استناداً إلى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/59/م.و/س.ف) لسنة 2008م بشأن تشكيل
اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة، وصلاحياتها في إعداد نظام العمل الخاص بها ،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
أصدر النظام التالي:

الفصل الأول

المادة (1)

تعریف وأحكام عامة

يكون للألفاظ والعبارات التالية حينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

اللجنة: اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.

الرئيس: وزير شؤون المرأة.

نائب الرئيس: وزير التنمية الاجتماعية.

اللجان الفنية: لجان تقنية، متخصصة، تستحدثها اللجنة الوطنية لغايات تنفيذ ما ورد في الخطة
الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام 2011م - 2019م.

المقرر: المكلف/ة من قبل الرئيس للقيام بمهام المقرر/ة للجنة.

النظام: النظام الداخلي للجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة.

السكرتير: الشخص المكلف/ أو المكلفة بأن يكون سكرتير لكل لجنة فنية.

منسي للجان الفنية: هما مقرر اللجنة وممثل وزارة شؤون المرأة في اللجنة.



المادة (2)

التبغية والموازنة

تتبع اللجنة وزارة شؤون المرأة، وتدرج موازنتها في برنامج مستقل ضمن موازنة وزارة شؤون المرأة.

المادة (3)

تفويض الصلاحيات

يحق لرئيس اللجنة تفويض بعض صلاحياته لمن يراه مناسباً، ويشترط أن يكون التفويض محدداً ومكتوباً.

المادة (4)

سرية المعلومات

يلتزم أعضاء اللجنة والمقرر ومنسيقي اللجان وأعضاء اللجان الفنية والمستشارين والخبراء، وكل من له علاقة عمل مع اللجنة، بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها، أثناء قيامهم بمهام عملهم، ولاسيما تلك المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة.

الفصل الثاني

أهداف اللجنة والمهام والصلاحيات

المادة (5)

أهداف اللجنة

تسعى اللجنة بما لها من صلاحيات إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إعداد ومتابعة تنفيذ ما ورد في الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للأعوام

2011-2019م.



2. مساندة وزارة شؤون المرأة في تحديد الأولويات والاهتمامات الوطنية الازمة لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتطوير السياسات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذها.
3. قيادة، وتوجيه، عملية إعداد ومتابعة تنفيذ، ما يتم إصداره من الاستراتيجيات والخطط التنفيذية الخاصة بها، لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة.
4. تنسيق آليات العمل على الصعيد الوطني فيما بين الشركاء الأساسيين المعنيين بمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتوطين أفضل الممارسات على صعيد قيادة الفعاليات ذات العلاقة.
5. مراقبة التشريعات وتتبع مسودات أو مشاريع القوانين التي يتم تداولها، لمراجعتها وتقديم ملاحظات بشأنها.
6. بناء قدرات أعضاء اللجنة.
7. بناء علاقات استراتيجية مستدامة مع مختلف الشركاء في المسار الوطني، والإقليمي، والدولي.
8. تقييم الخطط الاستراتيجية والخطط التنفيذية ذات العلاقة، وإعادة تحديد الأولويات.
9. توطين المواثيق الدولية ذات العلاقة.

المادة (6)

مهام اللجنة وصلاحياتها

1. اتخاذ التدابير الازمة لتنفيذ ما تسعى إليه اللجنة من أهداف، عبر تطوير وإقرار خطة عمل تشغيلية خاصة بها.
2. إقرار الإطار القانوني الناظم لعمل اللجنة، والالتزام بتنفيذها.
3. اعتماد محاضر الاجتماعات، وإقرار التوصيات.
4. اتخاذ التدابير الازمة للبت في الأمور العاجلة التي ت تعرض عليها.
5. تشكيل لجان فنية متخصصة.
6. اعتماد محاضر الاجتماعات، والتنصيب بها إلى رئيسها للمصادقة عليها، ورفعها إلى مجلس الوزراء.



7. مراجعة وتقيم الخطة الاستراتيجية بشكل دوري.

8. متابعة عمل اللجان الفنية واعتماد تقاريرها وخطتها التشغيلية.

9. أي مهام أخرى تراها اللجنة مناسبة لتحقيق أهدافها.

المادة (7)

مهام رئيس اللجنة

أ. رئيس اللجنة هو المشرف العام على أعمالها، ويتولى بما له من صلاحيات الاختصاصات الآتية:

1. الدعوة لاجتماعات اللجنة الدورية والطارئة بالتنسيق مع المقرر.

2. اعتماد أجندة عمل اجتماعات اللجنة.

3. اتخاذ الإجراءات الالزمة لعقد الاجتماعات الدورية والطارئة بالتنسيق مع المقرر.

4. ترؤس اجتماعات اللجنة الدورية والطارئة، وإدارة جلساتها.

5. المصادقة على محاضر الجلسات والتوصيات والقرارات، ورفعها إلى مجلس الوزراء.

6. متابعة نتائج عمل اللجنة على صعيد مجلس الوزراء الفلسطيني.

7. تكليف أعضاء اللجنة كتابياً، بما يراه مناسباً من اختصاصات ومهام عمل.

8. الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص في المسائل المتعلقة بعمل اللجنة وأهدافها.

9. توقيع مذكرات التفاهم.

10. التصريح لوسائل الإعلام بأنواعها.

11. تمثيل اللجنة أمام الغير.

ب. يتولى نائب رئيس اللجنة مهام الرئيس أثناء غيابه.



المادة (9)

العضوية

1. العضوية في اللجنة تمثيلية وليس شخصية، وتحصر بالفئات العليا في الوزارات، وبالمدير التنفيذي في المؤسسات والمنظمات الأهلية.
2. للجنة طلب تغيير العضو من الجهة التي يمثلها في الحالات التالية:
 - أ. إذا تكرر غياب العضو لثلاث مرات متتالية عن الاجتماعات دون عذر مقبول.
 - ب. إذا تكرر غياب العضو خمسة اجتماعات متتالية بعذر.
 - ج. في حال انتهاء صفتة التمثيلية بحكم القانون.
 - د. ممارسة أي عمل من شأنه أن يلحق باللجنة ضرراً مادياً أو أدبياً.
 - هـ. إذا عجز عن أداء ما كلف به من مهام.

المادة (10)

انعقاد اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بموجب دعوة من رئيسها أو من يفوضه بذلك.
2. تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً، بواقع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويحق لها عقد اجتماعات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على طلب من رئيس اللجنة أو بناءً على طلب يتقدم به ثلث الأعضاء على الأقل إلى رئيس اللجنة.
3. يكون اجتماع اللجنة قانونياً، بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء (النصف+1)، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، أو من فوض بذلك.
4. إذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة، يحدد موعد آخر لا يتعدى أسبوعاً من التاريخ الذي تعذر عقد الاجتماع به، ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.
5. يحق لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً، من المستشارين والخبراء والمحترفين عند مناقشة موضوع معينة تقتضي ذلك.



المادة (11)
جدول الاعمال

أ. يعد مقرر اللجنة جدول الأعمال، بالتنسيق مع الرئيس، ويتم إرساله إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، بحيث يتضمن جدول الأعمال على وجه الخصوص الآتي:

1. المواضيع التي يرى الرئيس عرضها على اللجنة.
2. ما يقترحه أعضاء اللجنة من مواضيع، بالتنسيق مع المقرر.
3. الرسائل والشكوى المرفوعة إلى اللجنة.
4. مقترنات وتصانيات اللجان الفنية.
5. تقارير متابعة تنفيذ القرارات السابقة للجنة، وتقارير عمل اللجان الفنية.
6. ما يتم عرضه على اللجنة من مقترنات، وتقارير، ودراسات، وأبحاث.
7. ما يستجد من أعمال.

ب. يقتصر جدول أعمال الجلسة الطارئة على المسائل التي عقدت الجلسة من أجلها، ما لم يقرر الأعضاء خلاف ذلك.

مادة (12)
إدارة الجلسات

1. يقتصر حضور جلسات اجتماعات اللجنة على أعضائها، والمقرر، ومن يتم دعوتهم من مستشارين خبراء ومتخصصين.
2. في بداية الجلسة يتم التأكيد من النصاب القانوني.
3. التصديق على محضر الجلسة السابقة.
4. قراءة جدول الأعمال ومناقشة ما ورد فيه تراثياً، واتخاذ القرارات والتوصيات.



5. للجنة عند الضرورة وبأغلبية الحضور أن تقرر وقف جلستها مؤقتاً، قبل الانتهاء من بحث ما هو مدرج على جدول أعمالها، واستئناف الجلسات في موعد آخر.
6. يشارك المقرر ومن يتم دعوته من مستشارين وخبراء ومتخصصين، في اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
7. يعطي رئيس اللجنة حق الكلام في أي اقتراح مدرج على جدول الأعمال، لمن يطلبها حسب الاسمية.
8. ويجوز للرئيس منع العضو من استكمال الكلام إذا أخل بنظام الجلسة أو قام بأي عمل من شأنه عرقلة أعمالها.

مادة (13) الأمور العاجلة

لللجنة أن تشكل لجان مصغرة، من بين أعضاءها وبشكل مؤقت للبت في الأمور العاجلة التي تعرض عليها، ويتم عرض نتائج عمل اللجنة المصغرة على اللجنة الوطنية، في أول اجتماع لاعتمادها أو لرفضها.

مادة (14) الاقتراحات

- يتخذ الرئيس بشأن الاقتراحات المدرجة على جدول الأعمال للتصويت عليها من قبل أعضاء اللجنة الآتي:
1. سحب الاقتراح موضوع المناقشة إذا طلب مقدمه ذلك.
 2. إحالة الاقتراح إلى إحدى اللجان لدراسته.
 3. تأجيل المناقشة لأجل معين آخر.
 4. مناقشة الاقتراح لإقراره أو رفضه.



المادة (15)

القرارات

1. تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في اجتماعات اللجنة علنا برفع الأيدي.
2. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت رئيس الاجتماع.
3. لا يجوز إعادة النظر في أي مسألة اتخذت اللجنة فيها فرراً في وقت سابق، إلا بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة.

المادة (16)

سجلات اللجنة

يكون للجنة سجلات خاصة تحفظ في مقرها وفقا لما يلي:

1. سجل عضوية بدون فيه أسماء أعضاء اللجنة، وأعضاء اللجان الفنية المتخصصة.
2. سجل لمحاضر الجلسات والقرارات.
3. الدعوات والمراسلات وأوراق العمل.
4. الخطط والتقارير الرباعية والسنوية لعمل اللجان.
5. أي سجلات أخرى تخدم عمل اللجنة.



الفصل الثالث
المقرر واللجان الفنية

المادة (8)

المقرر

يتولى المقرر بما له من صلاحيات؛ التحضير الإداري والفني لاجتماعات اللجنة بالتنسيق مع الرئيس، وذلك على النحو الآتي:

1. إعداد جدول الأعمال، واتخاذ التدابير اللوجستية الالزمة لانعقاد اجتماعات اللجنة في موعدها.
2. إبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماعات الدورية والطارئة قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل، وبأي تغييرٍ يطرأ على تلك المواعيد.
3. دراسة الوثائق المراد طرحها في الاجتماعات، وإعداد ملخصٍ بشأنها لتعيمها على الأعضاء.
4. تزويد اللجنة بأي قرارٍ أو إجراء صادر عن مجلس الوزراء، أو أي جهةٍ ذات علاقة، بشأن أعمال اللجنة واهتماماتها.
5. تعيم ملف الاجتماع على أعضاء اللجنة.
6. إعداد محاضر الاجتماعات وتوزيعها على الأعضاء.
7. حفظ الوثائق والملفات والتقارير الخاصة بعمل اللجنة.
8. يتولى المقرر أعمال السكرتاريا للجنة الوطنية العليا.
9. ما يكفي به من مهام أخرى من قبل رئيس اللجنة.



المادة (17)

اللجان الفنية

1. تشكل اللجنة ما تراه ضرورياً من اللجان الفنية القطاعية، كاللجنة القانونية، لجنة مراجعة الحالات الخطيرة، لجنة نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، لجنة التنمية الاجتماعية، لجنة البنية التحتية، لجنة قطاع الأمن، لجنة الإعلام، لجنة الصحة، لجنة التعليم الخ، ل القيام بالمهام التي توكل إليها.
2. يتم تحديد أعضاء اللجنة الفنية و اختصاصاتها في قرار التشكيل.
3. يكون لكل لجنة فنية متخصصة رئيس و سكرتير يتم تكليفهما و تحديد مهام عملهما في قرار التشكيل.
4. تتظم اللجان الفنية محاضر جلساتها في سجلاتٍ خاصة، من قبل سكرتير اللجنة الفنية.
5. تجتمع اللجان الفنية مرة واحدة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها.
6. تكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء، في حين تعقد اجتماعاتها الطارئة بناءً على طلب من رئيسها أو بناءً على طلب ي يقدم به ثلث أعضائها.
7. يزود أعضاء اللجان بجدول الأعمال قبل انعقاد الجلسة بأسبوع من قبل السكرتير.
8. تلتزم اللجان الفنية برفع تقارير عملها و توصياتها عن كل اجتماع، إلى منسقى عمل اللجان الفنية لإعداد ملخص بشأنها ليتم عرضه على أعضاء اللجنة الوطنية، و مناقشتها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.

المادة (18)

منسقى عمل اللجان الفنية

يكلف كل من مقرر اللجنة وممثل وزارة شؤون المرأة في اللجنة، بمتابعة عمل اللجان الفنية، وأي مهام أخرى يتم تكليفهم بها من قبل رئيس اللجنة.



الفصل الرابع

المادة (19)

أحكام ختامية

1. يحق لأي عضو أن يقدم باقتراح لتعديل هذا النظام، ويتم التعديل بموافقة ثلثي الأعضاء، ومصادقة رئيس اللجنة.
2. اللجنة وحدها صاحبة الحق في تفسير ما ورد في هذا النظام.
3. يلتزم جميع الأعضاء ببنود هذا النظام.
4. لرئيس اللجنة اتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق العضو المخالف.
5. يلغى ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.
6. يعمل بهذا النظام من تاريخ التوقيع عليه من قبل أعضاء اللجنة، ويعمل على أعضاءها.

صدر في مدينة رام الله

بتاريخ ٣٥ / ٥ / ٢٠١٦

الموافق ١ / هجري

٣٥ . ٥ . ٢٠١٦

هيفاء الأغا

وزيرة شؤون المرأة

رئيس اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف ضد المرأة

Adriana

Adriana

جنة لمناهضة العنف ضد المرأة

11 - مقر نسخة : 2422175, 2429461, 2429315
Email: info@mowa.pna.ps (02) 2422175 فاكس